

Distr.: Limited
5 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة السادسة والخمسون

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد برونو ريوس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية^(٢)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل
عملنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

(١) A/CONF.166/9.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي نصت فيه الجمعية على أن المجلس ينبغي له أن يدعو هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه، وأن يكفل المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة،

وإذ يسلم بالالتزام بضرورة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويشدد على ضرورة ذلك، في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره من أجهزة المنظمة الرئيسية، للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ يسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر بموجبه أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه^(٣)، ويتقدم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن،

وإذ يسلم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره الاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين للترتيبات الواردة في قرارها ١/٦٨ ومرفقه، والعملية الجارية فيما يتصل بالمناقشات التي تتناول مسألة إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية^(٤)،

وإذ يسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٥)، وبرنامج العمل العالمي للشباب^(٦)، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية المعنونة "سبل الماضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٧)، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، هي أمور يعزز بعضها بعضا للدفع قدما بالتنمية الاجتماعية للجميع،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) انظر A/72/124-E/2018/3.

(٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) قرارا الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، و ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٨) A/68/95.

وإذ يشير إلى ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - **يعيد تأكيد** أن على لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقوم على نحو دوري، وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣) على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٢ - **يوكد** أن اللجنة لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،^(٤) وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، ويهيئ بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٣ - **يعيد تأكيد** أن اللجنة ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقا للترتيبات التنظيمية التي تقرها الجمعية العامة والمجلس؛

٤ - **يقرر** أن تنظر اللجنة في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مع تقديم توصيات إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لكي تسهم في أعمالها؛

٥ - **يدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يسهم في الدفع قدما بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الحوارات التفاعلية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٦ - **يشجع** مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بما في ذلك عن طريق تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البعد الاجتماعي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٩) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

٧ - **يقرر**، فيما يتعلق باستعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، أن تستعرض اللجنة برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١١) من خلال الشروع في استعراض الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(١٢)؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير: وينبغي للجنة لدى اختيار الموضوع الذي ستوليهِ الأولوية أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة إلى متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك من أجل بناء العلاقات التآزرية والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٩ - **يقرر** أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام ٢٠١٩، الذي سيتيح المجال للجنة للإسهام في أعمال المجلس، هو "التصدي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية"؛

١٠ - **يقرر أيضاً** أن يواصل النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قرارات اللجنة بغية إكساب القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية مزيداً من القوة ووضع حد للازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متشابهة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

١١ - **يشجع** المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

١٢ - **يقرر** أن تبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بتوقيات وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها السابعة والخمسين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

(١٠) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(١١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.